



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضبط الاداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

- جعفر سارة.

- كية محمد السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. صالح جابر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. لعرابة منصف عبد العزيز	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. نزلي غنية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

یوسف / الآیة 76

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة

أمي العزيزة

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده

أبي الغالي

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

سارة

الإهداء

نتضرع إلى الله العزيز القدير.. شاكرين حامدين راكعين ساجدين..
على عفوه عافيته ستره حفظه وتوفيقة كرمه وجوده.
ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة الحبيب الذي بطيبة صلى الله عليه
وسلم.

إلى وطن الكرامة فلسطين
إلى وطن الشموخ والعزة جزائرنا الحبيبة
إلى صاحب الفضل الأول.. إلى والدي الحبيب في قبره.
إلى من وضعتني على طريق حياة، مضية صابرة.. لا كالة ولا مالة..
إلى جناب أمي الغالية أطال الله في عمرها.
إلى المرأة التي وقفت معي معينة ومشجعة.. إلى زوجتي الطيبة.
إلى أبنائي فلذة كبدي.. حملة لواء البر والخير من بعدي.
إلى كل الذين قال فيهم حافظ
قم للعلم وفه التبجيلا...كاد المعلم أن يكون رسولا..
إلى كل أساتذتي.

وإلى جميع من قدم لي يد العون في بلوغ هكذا مرحلة.
أهدي إليكم هذا العمل المتواضع.....

محمد السعيد

شكر وتقدير

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق

النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الدكتور " لعراية منصف عبد العزيز" الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل

علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة.

قائمة المختصرات

المفردات	إختصارها
الجريدة الرسمية	ج ر
التعديل الدستوري	ت ع د
الصفحة	ص
الطبعة	ط
الجزء	ج
بلد النشر	ب ن
دون طبعة	د ط

مقدمة

تعد الحرية أو الحريات أقدس شيء يتمتع به الفرد داخل مجتمعه فلقد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وأنشأت الهيئات واللساتير لكن هذه الحريات تحتاج الى مراقبة ومراقبتها تتطلب آليات معينة.

ويعتبر الضبط بصفة عامة والضبط الإداري كأحد أهم الآليات لذلك عرف بأنه مجموعة من القواعد والأوامر التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام العام في المجتمع ومن أجل ضمان سلامة كيانها واستقرارها، بتحقيق أهداف الجماعة السياسية وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها، وكل ذلك لأجل تحقيق مصالح العام ولتحقيق هذه الغاية تقوم الدولة بوضع القواعد القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للحريات العامة مع رسم الحدود اللازمة لها في مواعمة بين النظام وممارسة الحرية ولكن متطلبات وأهداف الضبط الإداري ليس فقط مراقبة هذه الحريات وإنما حمايتها بمعنى أنه لا يمكن تصور تنمية وتطور مجتمع ما يفترق لأهم عنصر من عناصر النظام العام وهو الأمن العام وذلك بأن الحرية نفسها لا يمكن حمايتها إلا في مجتمع آمن ولا يتحقق هذا التوازن بين الحرية والنظام إلا إذا كانت هناك قيود على حد سواء بالنسبة للحرية أو النظام الذي يقيد هذه الحرية.

ويعد الضبط الإداري أحد أسمى وظائف الدولة وهو من أهم امتيازات السلطة العامة خاصة في الظروف العادية، كما يعد ضرورة لازمة لضمان الاستقرار داخل المجتمع والحفاظ على النظام العام، بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة لا سيما في الظروف الإستثنائية"، وهو يعد من المظاهر التي تتسم بالسلبية على عكس الجانب الآخر الايجابي لنشاط الإدارة المتمثل في المرفق العام.

وإن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم بكثير من الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة دون ضوابط، فأى حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه دون ضوابط أنقلب دون شك إلى فوضى، وأثر ذلك على حقوق وحرريات الآخرين، وإن التقيد بالنظام والالتزام

بالضوابط التي تحدثها القوانين والأنظمة هو ما يميز الحرية عن الفوضى، وهذا الالتزام بالضوابط يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن والتحضر.

إن احترام سلطات الضبط الإداري لحرية الأفراد يعتبر إلتزاما قانونيا ملزما لها ويمثل ضمانا قانونية للحرية العامة وذلك لما كرسته المبادئ الدستورية والتشريعية القائمة لكفالة الحرية في مواجهة سلطات الضبط، وكما أن خطورة إجراءات وتدابير سلطات الضبط الإداري على الحرية العامة تزداد لتعرض الدولة الظروف استثنائية أي أن تكون الدولة ومؤسساتها معرضة لخطر يدهم أمنها واستقرارها، فبذلك تتوسع صلاحيات سلطات الضبط الإداري على حساب الحرية العامة.

- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع الذي وقع عليه اختيارنا في الوقوف على مدى انعكاس تدابير الضبط الإداري على الحرية العامة للأفراد خاصة وأن الإجراءات التي تتخذها إتجاه حرية الأفراد غير مستندة إلى نص قانوني يخول لها صلاحية إصدارها وإنما الإجراءات الردعية أو الوقائية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري فرضتها الظروف العادية والاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة إضافة على ذلك معرفة الضمانات الكفيلة بحماية الحرية العامة وردع الإدارة في حالة تعسفها.

- أهداف الموضوع:

الأهداف العلمية: وتكمن في:

- معرفة أهم الظروف العادية والإستثنائية التي تمر بها الدولة.
- مدى فاعلية جاهزية سلطات الضبط الإداري لمواجهة الظروف الإستثنائية في ظل الإجراءات والقوانين المستحدثة.

الأهداف العملية:

- تفعيل دور أجهزة وسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية والإستثنائية.
- الوقوف على أهم التدابير الإدارية الضبطية المتخذة في ظل الظروف الإستثنائية.

- أسباب الدراسة:

تظهر في سببين أساسيين الأول ذاتي والثاني موضوعي:

- فيما يخص الأسباب الذاتية وهي الرغبة في معالجة ما أفرزه الواقع العملي للأفراد نحو المطالبة بالحريات العامة عن طريق الأساليب القانونية التي تسمح بذلك وفي المقابل تصدي السلطة لهذه المطالب بأساليب القمع وعدم قدرتها على ضبط وحفظ النظام العام مما تترتب عنه فوضى داخل المجتمعات.

- أما الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة التطرق إلى موضوع الحريات العامة الذي يعد من أبرز المواضيع والوقوع على أهم انعكاسات سلطات الضبط الإداري على هذه الحريات خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

- إشكالية الموضوع

مما سبق نحاول طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع:

- ما مدى تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020؟

- المنهج المتبع:

في سبيل حل الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي كون موضوع الدراسة يقتضي تحليل النصوص القانونية زيادة على المنهج الوصفي لإبراز بعض الجوانب النظرية في النقاط التي تستوجب ذلك.

- الدراسات السابقة:

- دراسة رحمون محمد بعنوان: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015 .
- دراسة يامة إبراهيم بعنوان: لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 / 2015.
- وقد بينا في دراستنا أثر الضبط الإداري على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية والإستثنائية.

- صعوبات الموضوع:

من بين الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا تشابه معظم المراجع من حيث المعلومات والمضمون.

- خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث عنونا الفصل الأول بأثر الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية والذي تطرقنا فيه إلى المحافظة على النظام العام في المبحث الأول أما المبحث الثاني فكان حول أثر رقابة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة والفصل الثاني كان بعنوان أثر الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف الإستثنائية وتطرقنا فيه إلى الآثار المباشرة للحالات الاستثنائية على الحريات الفردية في المبحث الأول ثم تأثير الحالات الاستثنائية على الحريات الجماعية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

أثر الضبط الإداري على الحريات العامة
في الظروف العادية

إن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الدستورية على قدر من المساواة، وفي سبيل المحافظة على كيان الدولة وإستقرارها فإنها تلجأ إلى إتخاذ إجراءات للمحافظة على النظام العام من جهة في الظروف العادية، وممارسة الإنسان لحقوقه من جهة أخرى، مما يكفل للجماعة التمتع بنفس الحقوق والحريات ذاتها، وهو مهمة الضبط الإداري التي أوجبت تنظيم يمنع إساءة إستعمالها، متخذة صفة العمومية من خلال قواعد مجردة ملزمة للجميع دون تمييز فهو تنظيم وقائي، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يبقى متماسكا دون وجود ضوابط ونظم قانونية تضبط تصرفات الأفراد خلال ممارستهم لحقوقهم الطبيعية.

ففي الماضي كان مفهوم تلك الفكرة يهدف إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات الدولة، فلم تكن وظائف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد تعقدت وتفاقت مشاكلها، ومن ثم تركز مفهوم الضبط الإداري في حماية النظام القائم وأهدافه وغاياته، ولم تكن ثمة حاجة إلى لجوء الدولة إلى وضع قواعد قانونية لإقرار تلك الفكرة، أما وجهات النظر بشأن مفهوم في الوقت الحاضر وكنتيجه للظروف التي أشرنا إليها تباينت تلك الفكرة وماهيتها، وامتدت لنتناول وظائفه وغاياته وطبيعته.

المبحث الأول

المحافظة على النظام العام

يستهدف الضبط الإداري تنظيم مباشرة الحقوق والحريات بما يوافق تمتع الأفراد بها على قدم المساواة، ومن ثم فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه وحرياته المقررة دستورياً تجد حدها الطبيعي في كفالة تمتع أفراد الجماعة الآخرين بالحقوق والحريات ذاتها، مما أوجب تنظيم الحقوق والحريات على نحو يمنع إساءة استعمالها، بحيث تتخذ الحدود التي يقتضيها هذا التنظيم صفة العمومية، من خلال قواعد قانونية مجردة تلزم الجميع من دون تمييز في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم فكرة النظام العام في المطلب الأول ثم إلى عناصر النظام العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم فكرة النظام العام

إن الإدارة بإتخاذ مجموعة تصرفات قانونية من تلقاء نفسها دون اللجوء إلى القضاء بهدف المحافظة على النظام العام وحماية المصالح العامة من أي خطر يهددها تقوم بعملية ضبط إداري كأصل عام وإستثناءا يمكن أن يكون ردعيا، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الفرع الأول: تعريف النظام العام.

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

الفرع الأول: تعريف النظام العام.

لقد تعددت واختلفت التعاريف لفكرة النظام العام، باعتبارها فكرة حيوية وضرورية لوقاية المجتمع وتلبية حاجياته في الاستقرار والسلم،¹ ويعتبر النظام العام الهدف والغرض الرئيس والأساسي الذي تعمل الإدارة العمومية على الحفاظ عليه متى اتخذت تدابير واجراءات

¹ فيصل نسيغة، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، د س، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، ص 10.

الضبط الإداري، فلا يجوز للإدارة العامة ممارسة سلطات الضبط الإداري الا لتحقيق هدف الحفاظ على النظام العام، والا كانت معرضة للمسؤولية ولو كانت تهدف الى أهداف أخرى تحقق المصلحة العامة،¹ لذلك سنتعرض لتعريفها وفقها وقضاءاً.

أولاً - التعريف الفقهي:

يرى الفقيه هوريو بأن: " فكرة النظام العام يجب أن تضم معنى النظام المادي الملموس الذي يعتبر حالة واقعية مكافحة للفوضى، أما حفظ النظام الأدبي الذي يرتبط بالمعتقدات والأحاسيس فهو لا يكون من اختصاص الضبط الإداري إلا إذا كان الاخلال بالنظام الأدبي من شأنه أن يشكل خطراً يهدد به النظام المادي.²

أما الفقيه فالين فهو يذهب إلى حتمية إعطاء النظام العام مدلولاً شاملاً ليشمل المظهر المعنوي بجانب المظهر المادي، فالنظام العام وفقاً لوجهة نظره هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين ".³

ويرى الفقيه بورديو بأن فكرة النظام العام مضمونها واسع تنظم النظام الاقتصادي، المادي الأدبي فهي تنظم جميع مجالات النشاط الاجتماعي".³

ثانياً_ التعريف القضائي:

إتجه القضاء الفرنسي إلى الأخذ برأي الفقيه " هوريو " فلم يعتد إلا بالنظام العام المادي ذو المظهر الخارجي، إلا أن هذا النظام لم يستمر لمدة طويلة حيث عدل القضاء عن رأيه وأخذ

¹ صالح جابر، محاضرات في مقياس المرافق العامة و الضبط الإداري، ألقبت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021 ، ص 10.

² حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 37.

³ حياة غلاي، المرجع السابق، ص 38.

بالتفسير الواسع للنظام العام في مجال الضبط الإداري، ليشمل النظام العام المادي والأدبي بحيث يضم هذا الأخير (الأخلاق، والأدب) التي تتلاءم مع عادات المجتمع الفرنسي.¹ فمن خلال ما سبق يمكن القول أن: النظام العام فكرة شاملة ومرنة تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية كون هدفها الحفاظ على مبادئ المجتمع، وتشمل النظام المادي والمعنوي، فإذا ما حدث إخلال بالنظام العام يكون لرجال الضبط الإداري صلاحية التدخل لدفعه بكل الأساليب الوقائية.

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

يمثل النظام العام الهدف الأساسي لسلطة الضبط، ويفرض النظام العام مجموعة من القواعد الإلزامية التي يجب احترامها، حتى لو كانت تقبل في كثير من الأحيان فرض قيود على حريات الأفراد.

إن فكرة النظام العام موجودة في مختلف فروع القانون، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لأنها ظاهرة قانونية اجتماعية تعبر عن روح النظام القانوني والأسس التي يقوم عليها المجتمع سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، مما يضيف على النظام العام خصائص تضمن وجوده واختلافه.

أولاً: النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة:

يعد النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة التي تطبقها الدولة، نظراً لأهميتها في المحافظة على قيم المجتمع، وهي انعكاس للجو القانوني الذي تقوم عليه حيث يضبط من خلاله نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً.²

ثانياً: النظام العام فكرة واسعة:

¹ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والإسلامي)، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2001، ص 140.

² عبد العليم عبد المجيد مشرف علام، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - فرع بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 66.

يعد دور المشرع في بيان النظام العام وتطوره دوراً مهماً، لكن هذا لا يعني أن النظام العام مقصور على المشرع وحده، بل يتعداه إلى النظام الاجتماعي والتقاليد والمبادئ العامة والدينية حسب كل مجتمع وما يتقبله القضاء، ففكرة النظام العام لا يمكن حصرها في النص القانوني، وليست من صنع المشرع وحده، بل هو نتاج تقاليد وأعراف فلسفية وآداب عامة سابقة، وهذا ما يبرز أن النظام العام يسري من روح القانون والقيم والحدود التي يعيش عليها المجتمع والأعراف والتقاليد، فالنظام العام يستغرق النص القانوني لما يعرفه من تطور ومرونة.¹

ثالثاً: النظام العام فكرة مرنة ومتطورة:

لا يمكن أن تقتصر فكرة النظام العام على النصوص القانونية، وهو ما يبرر استبعاد حصر النظام العام في النصوص القانونية على سبيل المثال، قد تستبعد النصوص القانونية اشتراط المعاملات المالية المخالفة للآداب والنظام العام، إن النظام العام ينشأ من طبيعة النظام العام التي لا تتوافق مع استقرار النصوص القانونية.²

¹ حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 127.

² حسام مرسي، المرجع السابق، ص 130.

رابعاً: النظام العام فكرة تتسم بالعمومية:

تعد هذه الخاصية ملازمة للنشاط الضبطي، فكل تهديد يلحق الجمهور في أحد عناصر النظام العام يلزم تدخل الضبط الإداري سواء كان هذا التهديد يمس مجموعة من الأفراد أو فرداً واحداً، فالخطر يهدد كل الأفراد، فإذا كان جدار آيل للسقوط يشكل خطراً على المارة، فإن الضبط الإداري يتدخل لحماية المارة على أساس الأمن العام دون تحديد، أما إذا كان الخطر داخل أحد المنازل، فلا يتدخل الضبط الإداري لأن الحماية لا تنقرر لأجل شخص محدد، وتسقط بذلك خاصية العمومية، وبذلك تجيز خاصية العمومية لسلطات الضبط الإداري التدخل لحفظ النظام العام في أماكن تجمع الناس، فقد تكون أماكن عامة بطبيعتها كالشوارع والطرق العامة مثلاً، وقد تكون أماكن عامة بالتخصيص كالمقاهي والنوادي ووسائل المواصلات.^{1.2}

خامساً: النظام العام وسيلة لحماية الحريات

تمثل هذه الخاصية نوعاً من التناقض على أساس أن حماية النظام العام تتحقق من خلال تقييد الحريات، لكن هذا القيد ليس لجميع الحريات أو ضدها، وإنما لتنظيمها وحماية النظام العام، فالحرية ليست ذلك النظام الفسيح كما كان قديماً، وإنما تلك الحرية المرنة التي تتوازن مع حفظ النظام في الدولة، وتلجأ السلطة لتبرير تقييدها للحرية إلى حماية النظام العام.

¹ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العدد الثالث السنة الثامنة والأربعون ديسمبر 1978، ص 50.

² يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 / 2015، ص 92.

فحماية النظام العام هدف أساسي وسابق على حماية الحرية، لكن يجب أن لا تستعمل هذه الحماية في مجال غير مشروع، بحيث أن الإدارة قد تستعمل فكرة النظام العام لتبرير تدخلها، وهي في الأصل لها أغراض أخرى.¹

المطلب الثاني

عناصر النظام العام

باعتبار أن النظام العام هدف تسعى سلطات الضبط الإداري لتحقيقه حفاظاً على حقوق وحريات الأفراد فهو يتكون من عدة عناصر سوف نبرزها كآتي:

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام

أولاً: الأمن العام:

يقصد به جملة الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري للمحافظة على حياة المواطنين من الأخطار التي تهددهم سواء كان مصدرها الإنسان كسطو المجرمين، والمظاهرات العنيفة، أو كانت من الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، وفي سبيل تحقيق الأمن العام يتوجب على سلطات الضبط الإداري أن تتخذ جملة من التدابير مثل: حصر الأشخاص الذين يشكلون خطراً على أمن الدولة ومراقبتهم لمنع وقوع الجرائم واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الكوارث المتوقعة.²

¹ خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1997 ص 74.

² فيصل نسيغة، رياض د د ش، مرجع سابق، ص 170.

ثانيا: الصحة العامة:

ويقصد بالصحة العامة في مجال الضبط الإداري وقاية صحة أفراد المجتمع من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها وذلك بالمحافظة على سلامة مياه الشرب، ومكافحة الأوبئة.¹ وتعد الصحة العامة العنصر الثاني التقليدي من عناصر النظام العام، والتي تلتزم الإدارة العمومية الضبطية باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الوقائية التي قد تهدد صحة الانسان من كل المخاطر التي قد تعتريه، من أمراض و أوبئة وأوساخ. حيث الإدارة العامة مسؤولة على صحة الانسان في جسمه ومأكله وملبسه ومسكنه ان كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

فالصحة العامة هي المحافظة على صحة المواطنين، وذلك من خلال القضاء على الأمراض ومخاطرها ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما يكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بصحة أفراد المجتمع، والأساس الدستوري للرعاية الصحية نص المادة 66 من الدستور الجزائري 2020.²

ثالثا: السكنية العامة:

والأمراض المعدية والمحافظة على نطاق الأماكن العامة خاصة من التلوث البيئي، ويعني بها الحفاظ على الهدوء في الطرق والأماكن العامة، وذلك لمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلال راحة الناس، كالضوضاء في الأحياء السكنية، وكذلك القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء وتعكر صفو السكنية العامة.³

¹ حسام الدين محمد مرسي، مرعي السلطة التقديرية في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، محمد رفعت عبد الوهاب، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009، ص 111.

² صالح جابر، المرجع السابق، ص 24.

³ ماجد راغب الطلو، المرجع نفسه، ص 338.

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

اتسعت غايات الضبط الإداري مع تطور دور الدولة وامتداد تدخلها في جميع مجالات الحياة لتشمل بجانب النظام العام بمفهومه التقليدي النظام العام الذي يحقق مصالح الأفراد و الذي يحدد بموجب تشريعات خاصة، وستعرض في هذا الصدد لعناصر النظام العام بمفهومه الحديث، والمتمثلة في النظام العام الخلفي أو الآداب العامة ، جمال الرونق والرواء، النظام العام الاقتصادي.

أولاً: النظام العام الخلفي أو الآداب العامة:

يقصد بالنظام العام الخلفي أو الآداب العامة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تعبر عن الضمير الجماعي للمجتمع واحترامها والالتزام بها، ولم تكن تعتبر الآداب والأخلاق العامة من بين عناصر النظام العام إلا بعد اعتراف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري المحلي بحق التدخل في حال المساس بالآداب العامة وكان ذلك إثر حكم " لوتيسيا " الصادر سنة 1959 المتعلق بمجال حضر عرض الأفلام السينمائية التي من شأنها إثارة اضطرابات جسيمة في النظام العام بسبب صفتها الغير أخلاقية.

ويشترط في الأخلاق والآداب العامة التي تحميها سلطات الضبط الإداري أن تتسم بالعمومية شأنها في ذلك شأن العناصر الأخرى للنظام العام، فإذا كانت الأفعال التي تشكل إخلالا بالأخلاق والآداب العامة تمس بمصالح وأخلاقيات أفراد معينين بذواتهم فلا تدخل ضمن اختصاصها.¹

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد ساير ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من حيث تكليف سلطات الضبط الإداري المحلي القيام بواجب الحفاظ على الآداب العامة في مختلف المجالات، فقد وردت عبارة الآداب العامة في قانون البلدية القديم رقم 67 / 24 في المادة

¹ المرجع نفسه، ص 339.

237 منه التي نصت على " أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص ... المحافظة على الآداب العامة".¹

ثانيا: جمال الرونق و الرواء:

يقصد بجمال الرونق والرواء المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته فكما هو واضح لم يكن هذا المظهر معتبرا من بين أعراض الضبط الإداري على أنه لم يكن مندرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي، إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة على الجمال و التنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام، ويذهبون في تبرير ذلك إلى القول بأن الإدارة " مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية، باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل، أو القول بأن الرواء هو نفسه نظام، لأنه يخلق النظام والانسجام وأنه يمثل عاملا في السلام الاجتماعي".²

ثالثا: النظام العام الاقتصادي:

بدون شك أن من الظواهر القانونية الأكثر أهمية في النصف الثاني من القرن العشرين هي اتساع تدخل الدولة في مختلف الأنشطة وعلى وجه الخصوص النشاط الاقتصادي، باعتباره مؤشرا لاستقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدولة.

وقد ترتب عن هذا التطور اتساع دور الدولة الحديثة بزيادة نطاق ولاية الضبط واتساعها مما أدى إلى نشوء نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي، فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية، وارتباطها بالتطور العام الذي يقود الدولة في طريق التوجيه تجد

¹ المادة 237 من القانون رقم 67 / 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 06 ، صادرة بتاريخ 18/01/1967.

² خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 1998، ص 80.

صداها في المجال القانوني، وقد أكد بعض الفقهاء وجود النظام العام الاقتصادي أمثال "زبير" و"بورديو" فيقول هذا الأخير أن النظام العام يتجاوز نطاق الهدوء والأمن للسكان وأنه يتأثر بالعلاقات الاقتصادية، فباإسم النظام العام تحول سلطات الضبط اليوم الحق في أن تضع في الاعتبار غايات اقتصادية معينة كالأجور والأسعار والتموين وهذه مواد أو متطلبات جديدة للنظام.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالنظام العام الاقتصادي كهدف من أهداف الضابطة الإدارية ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص التشريعية الخاصة التي تحول سلطات الضبط الإداري المحلي تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية لإشباع حاجات ضرورية أو ملحة قد ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة لا تقل في خطورتها عن الاضطرابات الخارجية.¹

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006، ص 409.

المبحث الثاني

أثر رقابة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة

تُعدّ الحريات العامة من أهمّ الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون للأفراد، وهي ضرورية لضمان كرامتهم الإنسانية وتأمين بيئة حرة وديمقراطية.

تلعب سلطات الضبط الإداري دورًا هامًا في حفظ النظام العام وحماية المصالح العامة، لكنّ ممارستها لهذه الصلاحيات قد تُؤثّر على الحريات العامة، ممّا يُثير قلقًا بشأن إمكانية حدوث تجاوزات أو مساس بتلك الحريات.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية للضبط الإداري على الحريات العامة

تتمتع الإدارة برقابة واسعة لممارسة الضبط الإداري، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام وحماية المصالح العامة، وتتنوع هذه الرقابة وتختلف باختلاف نوع الضبط الإداري وهدفه ولرقابة الضبط الإداري أنواع وسنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

وليست حقوق وحريات الفرد في أن يعيش فحسب، وإنما لضمان له العيش بكرامة ف ضمان ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته تتجسد في ما ينبغي أن يكون عليه الفرد مستقبلاً، لا ما هو عليه حاضراً، فالاعتراف بهذه الحقوق والحريات هو أول مدخل لاحتزامها مما ينبغي ضمان ممارستها بدون أي قيود تقيد ممارستها، وفيما يلي أهم الضمانات التي تكفل الممارسة الفعلية لها.

إن رقابة الضبط الإداري عديدة ومتنوعة، وأبرزها ثلاثة وهي الإدارية والقضائية والرقابة على دستورية القوانين، وفيما يلي نوضح كيف تساهم كل رقابة في حماية الحريات العامة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية على قرارات الإدارة من أهم وأبرز الضمانات المكفولة للحريات العامة، وتعرف الرقابة الإدارية على أنها: "تلك الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على نفسها، فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أو كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري"، وسيتم التعرف على الرقابة الإدارية من خلال بيان صورها ومدى أهميتها كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد.¹

أولاً: صور الرقابة الإدارية: تتجلى هذا الصور فيما يلي:

1- الرقابة الداخلية: ويعرف على أن هذا النوع من أنواع الرقابة للسلطات الرئاسية في إطار السلم الوظيفي بالوحدة، مثل: رقابة الوزير على رؤساء الأقسام والمصالح في حدود وزارته، وهذا النوع من الرقابة الداخلية الرئاسية يمكن أن يكون رقابة سابقة، ويمكن أن يكون رقابة لاحقة، حيث يقوم بها الرئيس الإداري قبل أن يقوم المرؤوس المختص بعمل ما في اختصاصه فهي تعرف بالرقابة السابقة على إنهاء العمل كالإرشاد والتوجيه، أما الرقابة اللاحقة فتكون بعد قيام الموظف المختص بالعمل كالتصديق على القرارات الإدارية مثلاً، وبذلك يخول للرئيس صلاحية فحص كافة الأعمال والقرارات الصادرة من المرؤوس والتعقيب عليها أو إلغائها نظراً لمخالفتها للقانون.²

2- الرقابة الخارجية: وتعرف بأنها الرقابة التي تقوم بإجرائها جهة تقع خارج الوحدة الإدارية أي جهة خارجية، فهي على عكس الرقابة الداخلية التي تباشر من السلطات الرئاسية داخل التنظيم أو من وحدات رقابية داخلية متخصصة، فالرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة رقابية مستقلة وتتمثل صور الرقابة الخارجية في نوعين هما:

3- الوصاية الإدارية:

¹ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 15.

² إبراهيم عبد العزيز شبحا، أصول الإدارة العامة، دط، منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية. 2004، ص 440.

هي رقابة السلطات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية سواء كانت هذه الهيئات أشخاص عامة مرفقية أو محلية، ومثال الرقابة على الهيئات الأولى رقابة الوزير على الهيئات التابعة لإشرافه كرقابة وزير التعليم العالي بالنسبة للجامعات. وتختلف الوصاية الإدارية عن الرقابة الرئاسية من حيث أن الصورة الأولى للرقابة تقرر بنص وتباشر في حدوده، أما الصورة الثانية للرقابة فهي مفروضة بحكم القانون ولا تحتاج لنص قانوني يقرها، فالرقابة الوصائية تخول للهيئات المركزية سواء سلطات محدودة باعتبارها رقابة استثنائية ومثال ذلك: أنه لا يجوز لوزير التعليم العالي تعديل القرارات الصادرة من مدير الجامعة وإن كان له الحق في إلغائها، أما الرقابة الرئاسية فهي رقابة شاملة وتمنح للرئيس صلاحية تعديل وإلغاء القرارات الصادرة من المرؤوس بل والحلول محله في إصدارها.¹

4- رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة:

تعرف بالرقابة التي تمارسها أجهزة إدارية مركزية متخصصة بحيث يختص كل منها برقابة خاصة معينة من الأنشطة بالنسبة لجميع متطلبات الإدارة العامة في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية.

5 - دور الرقابة الإدارية في حماية الحريات العامة:

تتجلى أهمية الرقابة الإدارية في ضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم ومطرد، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للأفراد، من خلال إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية المختلفة.

وبممارسة رقابة الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والوالي على مستوى الولاية، وذلك على النحو التالي:

أ- على مستوى البلدية:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولاً ومراقباً أمام القانون بإقليمه المحلي، باعتباره ممثلاً للدولة حيث يمارس جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام، والتي ورد

¹ ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع نفسه، ص 441.

تعدادها في المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية¹، إذ جاء فيها "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام الحقوق وحريات المواطنين على الخصوص بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالسكينة العامة والراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.²
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

¹ المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² بن عودة عسكر مراد، المرجع السابق، ص38.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للشعائر الدينية والعمل على دفن كل متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ولقد مكن قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه طبقاً لما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.¹

ب- على مستوى الولاية:

نصت المادة 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية² على أن: "الوالي مسؤول عن رقابة الضبط الإداري والمحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة" وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

ولقد أناط قانون الولاية بالوالي توفير كل تدابير الحماية خدمة للنظام العام بمختلف عناصره واعترف قانون البلدية بموجب المادة 101³ منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها، بعد إعدار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، إذ تزداد هذه الصلاحيات سعة فيما تعلق الأمر بالحالات الإستعجالية، ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الإختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام، فلو طبقت القواعد العامة لتعين على رئيس المجلس الشعبي وحده القيام بما يلزم من

¹ المرجع نفسه، ص 39.

² المادة 114 و 118 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر ، عدد 12، مؤرخة في

29 فيفري 2012.

³ المادة 101 و 103 و 104 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية، غير أنه إذا لم يبادر إلى ذلك واتبعت الإجراءات المحددة قانوناً، تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.¹

كما تسعى لصيانة النظام العام من خلال خاصية الواقعية للرقابة الإدارية الذاتية التلقائية التي تجعلها أنجع طريقة لتنفيذ القوانين اللوائح واحترام الأوامر والأخذ بالتوجيهات من قبل موظفي الدولة وبذلك تبرز مدى فعالية هذه الرقابة باعتبارها نوع من أنواع الرقابة على أعمال سلطات الضبط الإداري، وبالرغم من أهمية الرقابة الإدارية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات أهمها:

- أن الرقابة الإدارية غير كافية لضمان حقوق وحريات الأفراد، لأن سلطة إصدار القرار وسلطة رئيسه في ولاية الرئاسة هي سلطة اختيارية، إذ قد يرفض هؤلاء لمراجعة قراراتهم وقد تعود الإدارة وتتعسف ثانية بصورة لا يتحقق معها مصلحة مقدم الطلب.

- إن الإدارة تجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما لا يتفق مع المصلحة العامة، فهي اذن غير محايدة مما يؤدي إلى ظاهرة عدم إقدام الأفراد على تقديم دعوى التظلم لتحريك الرقابة باعتبار المسؤول عن الدعوى الإدارية هو القاضي وهو الخصم.²

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

يعتبر القضاء وسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق والحريات، فالقاعدة في أغلب الدول الديمقراطية هي أن السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية، وتنص معظم الدساتير على مبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية،

¹ بن عودة عسكر مراد، المرجع السابق، ص 40.

² فهد عبد الكريم أبو العلم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دج، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 121.

ويظهر دور هذه السلطة في حماية الحقوق والحريات من خلال منح المواطن في الدولة حق اللجوء إلى القضاء (الحق في التقاضي)¹، غير أن أساليب ممارسة الرقابة القضائية تختلف، بين نظام الرقابة القضائية الموحد ونظام الرقابة القضائية المزدوج، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولاً: نظام الرقابة القضائية الموحد:

يعرف النظام الموحد بأنه وحدة القضاء والقانون أي يكون اختصاص جهة قضائية واحدة بالفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها، أفرادا كانوا أم إدارات عامة، بمعنى انتفاء وجود منازعات إدارية ومحاكمات وإجراءات قانونية متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، فالقاضي العادي يتولى النظر في جميع المنازعات المقدمة أمامه مهما كان أطرافها.

حيث يتم تطبيق القضاء لنفس الإجراءات المطبق في المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عندما يفصل في نزاع تكون الإدارة طرفاً فيه، أي عدم تطبيق قواعد قانونية متميزة ومغايرة للقانون العادي المطبق أصلاً على الأفراد.²

ثانياً - نظام القضاء المزدوج:

يعد استقلال الهيئات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضواً وموضوعياً، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

¹ المادة 163 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 450.

كما يجدر الإشارة إلى أن لجوء الهيئات القضائية الإدارية عند دراستها للمنازعات الإدارية بتطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري، بالتالي تقوم المحكمة العليا بتطبيق القضاء العادي، ومجلس الدولة بتطبيق القضاء الإداري. ويعتبر القضاء الإداري الحصن المنيع لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوز السلطة التنفيذية والإدارات العامة لاختصاصاتها وانحرافها بالسلطة، وذلك بحكم تخصصه وإمامه بقرارات الإدارة العامة وفهمه لظروفها ومطالبها، واعترف المجتمع الجزائري السياسي بازدواجية القضاء بموجب القانون العضوي 11-22¹، بحيث يشكل كل من القضاء العادي والقضاء الإداري هرما قضائيا ذاتيا متميزا عن الآخر.

وتستند الرقابة القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات على أسس ومبادئ هامة هي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في (المواد 156 و 157) في التعديل الدستوري، ومبدأ الشرعية، شرعية الجرائم والعقوبات، شرعية الإجراءات، وشرعية العقوبات الموقعة على الجناة والذي يضمن الحماية الجنائية للأفراد في المادة 56 من التعديل الدستوري، ومبدأ المشروعية الإدارية الذي يضمن حماية الأفراد من تجاوزات السلطة التنفيذية في المادة 161 من التعديل الدستوري.² ويعتبر الحق في التقاضي مدخلا مهما لحماية الحقوق والحريات وهو في ذلك، يتطلب مبادئ مهمة لتقرير هذه الحماية نوضح فيما يلي:

- مفهوم حق اللجوء إلى القضاء:

يعتبر الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية باعتباره ضامنا للحريات الأخرى، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم وخلافاتهم واسترجاع حقوقهم المعتدى عليها تفقد كل الحريات والحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا

¹ القانون العضوي 11-22 مؤرخ في 2022/09/06 ، متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر، عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022، ص 13.

² المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

تجسيد له في الواقع ولا قيمة قانونية له، فلا يمكن تصور حماية جدية للحقوق والحريات العامة في غياب الحماية القضائية لها، لذلك يعتبر الحق في التقاضي الضامن الأول لها. وقد كرست مختلف الدساتير والقوانين حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من كل اعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية.

فحق اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري مكفول لكل شخص داخل الدولة، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يتمكن المواطن من اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حرياته الأساسية، بحسب نص المادة 164 و165 من التعديل الدستوري 2020 الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".¹

- مبدأ الحق في التقاضي:

مبدأ المساواة أمام القضاء تؤسس له المادة 164 و165 من التعديل الدستوري 2020، أن يتساوى جميع الأفراد في المثل أمام القضاء، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف أو في طريقة توقيع هذه العقوبات، إضافة إلى أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي عدم جواز حرمان طائفة معينة أو مجموعة معينة من حق اللجوء إلى القضاء.²

¹ المادة 164 و165 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² المادة 164 و165 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

ثالثا - مبدأ التقاضي على درجتين :

جسيدا للمبدأ الدستوري الحق في التقاضي فان العديد من الدساتير والأنظمة القانونية المعاصرة أخذت بمبدأ التقاضي على درجتين. بأن تتاح الفرصة لمن خسر دعواه أو صدر حكم في غير صالحه أن يعيد طرح النزاع من جديد لناقشته أما جهة قضائية أخرى أعلى، وقد دعمت الجزائر هذا الحق في التعديل الدستوري الجديد عندما أقرت بالتقاضي على درجتين في المسائل الجنائية وفق نص المادة 165 التعديل الدستوري، على مبدأ تقرير مسؤولية القضاة بأن تتقرر مسؤولية القضاة عن أعمالهم القضائية كضمانة لحماية الحق في التقاضي الضامن للحريات والحقوق الأخرى، فمرفق القضاء يعد من المرافق المهمة التي تقوم عليها دولة القانون، الذي يتولى الفصل في القضايا وفق النظام القانوني المعمول به في الدولة.¹

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين حصن منيع لسمو الدستور، فهي إجراء قانوني تهدف الى منع صدور أي قانون مخالف للدستور، وتعد أداة مهمة لحماية الدستور من أي اعتداءات أو خروقات مهما كان مصدرها حيث تفرض واقع أساسه مبدأ سمو الدستور وتستوجب مطابقته وعدم مخالفته، لذلك نجد أن دورها فعال في احترام تدرج القوانين للحفاظ على الدولة ومؤسساتها وديمومة استمراريتها بموجب خضوع سلطاتها وأفرادها الى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتأسيسا على ما سبق وبالرجوع الى الأنظمة السياسية المقارنة نجد أن هذه الأنظمة قد انقسمت الى قسمين، بعضها بالرقابة السياسية عن طريق هيئة سياسية والبعض الآخر أخذ بالرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية أو عن طريق غرفة داخل المحكمة العليا، توكل لها مهمة مراقبة مدى دستورية القوانين.

¹ المادة 165 التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

ولقد احتل موضوع الرقابة الدستورية الصدارة الهامة في ظل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو من الأمور التي فنتت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به، باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون.

وتمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين بشتى أنواعها بناء على إخطار من طرف الجهات المختصة والمحددة على سبيل الحصر في الدستور شأنها شأن المجلس الدستوري، الذي لم يكن يتمتع بصلاحيات الإخطار الذاتي مما كان يكبل عمله حيال النصوص ذات الأحكام الغير دستورية¹، ورغم لجوء الدولة الجزائرية إلى تضمين بعض نصوصها الدستورية بمجموعة من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ذلك في حد ذاته لا يشكل ضمانة أساسية وقوية، إلا إذا كانت هناك حماية للنص الدستوري نفسه وضمنان مبدأ سمو الدستوري من الانتهاك والتجاوز الذي يمكن أن يتعرض له، ولعل أهم هذه التجاوزات هي تلك التي تكون من قبل السلطة التشريعية، طالما أن النصوص الدستورية تضع فقط الأفكار العامة والمبادئ وتترك شأن التفصيل للقوانين للسلطة التشريعية، لذلك فإذا حدث وأن خالفت هذه التشريعات النصوص الدستورية، فإن الدستور يبقى مجرد نص نظري، وتبقى الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية بدون فائدة.

لذلك ولضمنان مبدأ سمو الدستوري وأيضا مبدأ التدرج في القواعد القانونية، أصدرت قرارات بعدم دستورية القوانين لحماية النصوص الدستورية من التجاوزات التي قد تطالها، وتكون الرقابة على دستورية القوانين بشكليين من الرقابة بواسطة جهاز قضائي وجهاز سياسي.²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21 / 77 مؤرخ في 21 / 02 / 2021 ، يتضمن حل مجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 14 ، مؤرخة في 2021/02/28.

² سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 6 ، عدد 3، 2021، ص 65.

أولاً: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم مميزات دولة القانون وهذه الرقابة ناتجة عن فكرة تدرج القوانين وسمو أعلاها على أدناها وهي الضمان لسمو الدستور وتؤدي الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان احترام الحقوق والحريات، وتجنب الاضطراب التشريعي، وإلى حماية الديمقراطية وسيادة القانون، طالما أن الهيئة الرقابية قد قالت كلمتها بشأن مدى مطابقة هذا القانون للدستور.¹

اعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الدستوري الجزائري لأول مرة في دستور 1963، غير أن دستور 1976 هذا لم ينص ولم يعتمد نظام الرقابة والسبب في ذلك يرجع انه لم يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما اعتمد على وحدة السلطة وتعدد الوظائف، أما فيما يخص دستوري 1989 و 1996 فقد نص المؤسس الدستوري على نظام الرقابة في الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية.²

ثانياً: أهمية الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين

وتكمن أهمية الغاية من الرقابة على دستورية القوانين ضمان وضع قواعد تخضع لها سلطات الدولة ويلتزم بها الجميع، وذلك بما يضمن الحيولة دون إساءة استعمال هذه السلطة من ناحية وبترتب عليه من ناحية أخرى تدعيم سيادة القانون بحماية الحقوق والحريات العامة، وهذه الرقابة تستند على أسس أربعة وهي:

1- ضمان احترام الحقوق والحريات:

شرعت الرقابة الدستورية لحمل القوانين على احترام الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، ولهذا حددت دساتير هذه الحقوق والحريات في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري، ومثال ذلك ما جاء به الدستور الفرنسي الصادر في 1946 الذي أكد على حقوق

¹ عمار عباسي، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الاصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، جوان 2014، ص 98.

² جورج سعد، دولة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 05.

وحريات الإنسان والمواطن الواردة في إعلان الحقوق الصادر في 1789 ، وهو ما أكده دستور الجمهورية الخامسة في 1958، وهو ما أكده الدستور الجزائري عندما نص على الحقوق والحريات في صلب الدستور، بمعنى يجب احترام هذه الحقوق والحريات على كل مؤسسات الدولة، ولا يجوز المساس بها أو الإنقاص منها، وهذا ما يهدف إليه نظام الرقابة على دستورية القوانين في حماية وكفالة الحرية الشخصية للحقوق والحريات في مواجهة السلطة " كما يتم احترام وتأكيد الحقوق والحريات باحترام المبادئ القانونية ومنها شرعية الجرائم والعقوبات وفقا للقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بمقتضى قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ويعد هذا المبدأ أحد عناصر الشرعية الدستورية والقانونية، والتي تعلق على اعتبارات قوة الأمر المقضي فيه ، فإذا صدر حكم بالإدانة يخالف هذا الشرعية فليس له حجية ولو حاز على قوة الأمر المقضي فيه ، وكذلك يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أحد أهم المبادئ الإجرائية التي تتصل بالشرعية الإجرائية.¹

2- حماية الديمقراطية وسيادة القانون:

تعد الرقابة الدستورية إحدى ضمانات الديمقراطية وسيادة الدستور والقانون من جور السلطة، لان السلطة مستمدة من إرادة الشعب وهو مصدرها، والقانون صدر باسمها أيضا فعلى السلطة أن تخضع للدستور ومن ثم القانون، وهو ما يعبر عنه بالشرعية والرقابة الدستورية يتم التحقق منها ومدى التزام الجميع بالدستور والقانون، وهو ما يسمى بالشرعية الدستورية كما أنه ما يحقق الحماية للحق وقوة الحريات في وجودها بالديمقراطية، وفي حمايتها بالشرعية الدستورية والقانونية، والرقابة تقصد الوقوف على دستورية القوانين ومن ثم سيادته

¹ إبراهيم أحمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الاستكدرية، 2000، ص 19 .

وبهذا تتحقق الديمقراطية وتصبح حقيقة واقعة وهو ما يعطي الشرعية لهذه الرقابة التي تهدف إلى الاعتراف المتواصل بسيادة الدستور ان الرقابة على دستورية القوانين تؤكد القوة الإلزامية للدستور وسموه باعتباره القاعدة الأعلى، لهذا فان دستورية القوانين تعني القياس على الدستور ومدى مطابقتها له وعدم مخالفتها إياه، وعلى ذلك فلا توجد دولة ديمقراطية بدون رقابة على الدستورية تكفل ضمان حكم سيادة القانون ومن ثم تتحقق الشرعية.¹

ومن ناحية أخرى إذا كان مبدأ سيادة القانون يعني خضوع سلطة الدولة والأفراد للقانون فيجب تحديد هذا القانون ومضمونه ونطاقه الدستوري، ومن ثم يتم تحديد الحقوق والحريات على ضوء العلاقة بين سلطة الدولة والفرد، وهو ما تحدده أيضا مبادئ الشرعية الدستورية ومجموعة مبادئ أخرى تتصل بسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان.²

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر من ان مضمون القانون يتحدد ويتقيد على ضوء التزاماتها ومستوياتها في الدول الديمقراطية وعلى مدى توفيرها للحماية القانونية للحقوق والحريات، التي لا يجب ان تنزل بها عن حد معين يمكن قبوله في دولة ديمقراطية ولا تفرض قيودا على تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم إلا بالقدر الذي يحقق أمنهم ونظامهم العام للاستمتاع بها، ومن هنا يتم تحقيق الحماية الديمقراطية من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

3- تحقيق الاستقرار القانوني:

تحسم الرقابة الدستورية النزاع بين الاتجاهات القانونية المختلفة ، ومن بين الأغلبية والمعارضة في حالة الاختلاف الدستوري، لما فيها من تجنب حدوث الاضطراب التشريعي فيما يتعلق بموضوع النزاع يؤدي إلى ضمان العلاقة بين السلطات العامة وحسن سيرها وتسييرها للدولة، وبيانها لما يعد دستوريا وما لا يعد كذلك، إذا ما طعن بعدم دستورية نص

¹ علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة دار الجامعات المصرية الإسكندرية، 1998، ص.143.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000، ص 37.

يتعلق بنزاع موضوعي منظور أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، فبهذا القضاء الدستوري يتحقق الاستقرار القانوني، وكذلك بيان حدود السلطات، ومنه تقييد سلطة المحكمة الدستورية في النظر في دستورية القانون دون النظر في ملاءمته أو غرضه الذي شرع من أجله.¹

ومن ناحية أخرى تتمتع المراكز القانونية التي استقرت بصدور حكم حاز على قوة الأمر المقضي بالحماية وفقا للقواعد العامة، فلا ينتقص منها صدور حكم بعدم الدستورية، ويعد ذلك تحقيقا لمبدأ تقييد ممارسة الحقوق والحريات باعتبار المصلحة العامة، والنظام العام الدستوري، لكونه شرطا لممارسة هذه الحقوق والحريات.²

ومن صور تحقيق الاستقرار التشريعي، هو أن هذه الرقابة تحسم ما يثار من نزاع بين الأفراد، لما في ذلك من تحقيق الاستقرار القانوني لمراكز الأفراد وحقوقهم وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر، عند بيانها للمعنى المقصود بالشرعية الإسلامية لمصدر التشريع، وقصرت مدلول أحكامها القطعية الثبوت والدلالة، وبأنها تمثل سيادتها وأصولها الثابتة بم لا يتحمل التأويل أو التبديل إن الدستور يحول دون حدوث فوضى تهدد الاستقرار القانوني ذلك بضمانه خضوع كل فروع القانون ونظامه إلى سيادة الدستور وقواعده، وبهذا تكفل الرقابة الدستورية ضمان تحقيق هذا الاستقرار وضمان تحقيق الشرعية ومن ثم عدم الاعتداء على الحقوق والحريات.³

4- التعبير عن المجتمع وتطوره:

تعد القواعد القانونية بصفة عامة ترجمة للمجتمع، وحلا لمشاكله وهي تتطور بتطور المجتمع، فهو في حاجة ماسة إلى قواعد قانونية تحكم جوانبه المختلفة، وتواجه ما يجد من مشاكل، وكذلك الدستور تعد قواعده أشمل وأسمى في التعبير عن المجتمع من قواعد

¹ سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 72.

² المرجع نفسه، ص 83.

³ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 320 .

القانون، لذا تجد الرقابة الدستورية لا تتقيد بالقواعد التقليدية في التفسير والتطبيق القضائي للقواعد القانونية، كما أنها أوسع وأشمل في التفسير بما يعبر عن حاجات المجتمع وعن تطورها، وهذا ما جعل الدستور مرنا غير جامد إذا، ما ضيق في نصوصه ومن ثم تضيق الرقابة الدستورية.

فالقانون معبر عن المجتمع وتطوره، ولهذا صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد مبررا بمواجهة المشاكل القانونية والمسائل الفقهية الجديدة، منها عدم وجود نظرية عامة لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، وعدم تناول الدفاع الشرعي في القسم العام في القانون من ناحية ويعبر عن تطور الظاهرة الإجرامية كما وكيفا، ويمد المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص المعنوية بعد قصرها على الأشخاص الطبيعية من ناحية أخرى وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله بقانون 06-22، مثل التوسع في مواجهة جرائم الصرف والإرهاب. والتسرب.... وغيرها.¹

¹ محمود محمد مصطفى، تطبيقات على مشروع قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر 1980، ص11.

ملخص الفصل الأول

يستهدف الضبط الإداري تنظيم مباشرة الحقوق والحريات بما يوافق تمتع الأفراد بها على قدم المساواة، ومن ثم فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه وحرياته المقررة دستورياً تجد حدها الطبيعي في كفالة تمتع أفراد الجماعة الآخرين بالحقوق والحريات ذاتها، ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم فكرة النظام العام من خلال تعريف النظام العام وذكر خصائصه وكذلك التطرق إلى عناصر النظام العام بإعتبار أن النظام العام هدف تسعى سلطات الضبط الإداري لتحقيقه حفاظاً على حقوق وحريات الأفراد وهذه العناصر عبارة العناصر التقليدية للنظام العام والعناصر الحديثة أما المبحث الثاني فكان حول أثر رقابة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة والتي تُعدّ من أهمّ الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون للأفراد، وهي ضرورية لضمان كرامتهم الإنسانية وتأمين بيئة حرة وديمقراطية وتلعب سلطات الضبط الإداري دوراً هاماً في الرقابة على الحريات العامة وحماية المصالح العامة فخصصنا المطلب الأول للرقابة الإدارية للضبط الإداري على الحريات العامة والمطلب الثاني للرقابة القضائية أما المطلب الثالث للرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الثاني

أثر الضبط الإداري على الحريات العامة
في الظروف الإستثنائية

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة ووظيفة جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة، به تمارس هذه الأخيرة سيادتها من أجل تنظيم نشاط و حرية الافراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام السكنينة العامة والصحة العامة، فالضبط الإداري يتميز بطبيعته الوقائية، وأهدافه التي ترمي إلى المحافظة على الحريات العامة، ولا تزال العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الجزائر موضع نقاش وجدل فالتعديلات الأخيرة على قانون الضبط الإداري أثارت مخاوف بشأن تأثيرها على الحريات العامة، بينما يرى البعض الآخر أنّ هذه التعديلات ضرورية لتعزيز الأمن العام وحماية المصالح العامة.

إن العلاقة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة من أهم العلاقات التي تشغل حيزا كبيرا من نقاشات الفقه والقانون، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم على مستوى حقوق الإنسان والحريات العامة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى انعكاسات لوائح سلطات الضبط الإداري تجاه الحريات العامة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار المباشرة للحالات الاستثنائية على الحريات الفردية

المبحث الثاني: الآثار المباشرة للحالات الاستثنائية على الحريات الجماعية

المبحث الأول

الآثار المباشرة للحالات الاستثنائية على الحريات الفردية

إن صلاحيات الضبط الإداري تتسع في الظروف الاستثنائية بشكل كبير عن الظروف العادية، فكل التدابير التي لا يجوز لها اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة في الظروف الإستثنائية، وتنص الدساتير العالمية على حالة الطوارئ وهي أبرز مثال عن الظروف الإستثنائية التي قد تمر بها الدولة، وقد نص المشرع الدستوري الجزائري عن حالة الطوارئ في دستور 1989 في مادته 86، والمادة 91 في دستور 1996 والمادة 105 من دستور 2020، وقد ضبقت هذه الحالة بشروط موضوعية وشروط شكلية، إلا أن إعلان حالة الطوارئ يمس ويقيد الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية.

المطلب الأول

التأثير على حرية التنقل والإقامة

إن حرية تنقل الأشخاص من الحقوق الطبيعية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية، فهي من حقوق الإنسان الأساسية، فالشخص حر في التنقل في بلاده وله الحق في اختيار مكان إقامته مع مراعاته للتنظيم الخاص بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"¹.

يؤثر إعلان حالة الطوارئ على هذه الحرية، تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وفي فقرتها الأولى على تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارة في أماكن حالة عدم قدرة الدولة على مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص كالتكتلات الجماعية للأفراد في الطرق العامة والأماكن الحساسة داخل الدولة، وعليه يتعين على السلطة التنفيذية المباشرة في تطبيق التنظيم خاصة في حالة الطوارئ وذلك حفاظا على سلامة أمن الدولة والممتلكات العامة والخاصة.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

يخضع نقل السلع والمواد الغذائية في حالة الطوارئ إلى رقابة السلطة التنفيذية وهذا لتقادي المضاربة ويضمن التحكم في الأسعار نظراً لندرة المواد الغذائية في ظل الظروف الإستثنائية جراء حالة الطوارئ.

كما أن حالة الطوارئ تفرض قيوداً على حركة الأفراد في ظل التدابير التي تتخذها السلطة في التقليل من تلك الحركة سواء بفرض حظر التجول ليلاً أو في جزء من النهار، ولهذا فإن تقييد حركة الأفراد يؤثر على حركة السلع والمواد الغذائية والتموين بصفة عامة.¹ في حين جاء في الدستور الجزائري لسنة 2020 بخصوص مسألة الإقامة في مادته 49 على أنه ".... أن يختار بحرية موطن إقامته".²

المطلب الثاني

التأثير على حرية المسكن والعمل

الفرع الأول: التأثير على حرية المسكن

حرمة المسكن تعني عدم اقتحامه ودخوله وعدم جواز تفتيشه إلا بإذن أو مؤقتة، أو سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه. كما أن حرمة المسكن مكفولة ومضمونة في كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور عام 1989، وقد نصت المادة 40 من دستور 1996 من الجهات القضائية المختصة، والمسكن قانوناً هو كل مكان يقم فيه الشخص سواء بصفة دائمة على ذلك بقولها تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ... ولا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة قضائياً".

إلا أن الأمر ليس كذلك بعد إعلان حالة الطوارئ، فتعرض هذه الحرية إلا التقييد والمساس، فقد نصت المادة 6 من المرسوم 92-44 على الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً

¹ أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 91.

² المادة 49 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق.

وتخول هذه الصلاحيات إلى وزير الداخلية والوالي في كامل التراب الوطني نظرا للظرف الاستثنائي".

وأیضا جاء في نص المادة 48 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".¹

إلا أن في حالة الطوارئ ونظرا لصعوبة الظروف وكفالة لحماية المصلحة العامة للبلاد، وما تقتضيه الإجراءات والتدابير الأمنية في المحافظة على النظام العام تتعرض هذه الحرية إلى بعض الانتهاكات والمضايقات من قبل سلطات الضبط الإداري تحت ذريعة الإجراءات الوقائية.

الفرع الثاني: التأثير على حرية العمل

من الحقوق التي نصت عليها دساتير الجزائر ه حرية العمل، فقد نصت المادة 55 من دستور 1996 على ما يلي: لكل المواطنين الحق في العمل... يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.. الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته".

لقد فرض المرسوم 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ قيودا كبيرة على هذا الحق الدستوري، وقد نصت المادة 6/5 منه على ... تسخير العمل للقيام بنشاطاتهم المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ويشمل التسخير المؤسسات العمومية والخاصة من أجل الحصول على الخدمات ذات المنفعة العامة".

لقد أقر قانون العمل 90-02 الحق في ممارسة الإضراب من أجل تحقيق المطالب المهنية للعمال والموظفين، بينما قد المرسوم 92-44 هذا الحق وقضى بتسخير العمال المضربين إضرابا غير مرخص وفي هذا حد من الحريات الفردية للعمال.²

¹ المادة 48 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 مرجع سابق.

² خرشي الهام، الضبط الإداري، المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016، ص 74.

أما عن حرية العمل التي تُمس خلال قيام الظروف الطارئة فقد نصت المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري على أن: " العمل حق وواجب"، كما يجب ضمان الحماية والأمن والنظافة للعامل وله الحق في الراحة والضمان الاجتماعي، أما عن الحالات الاستثنائية فقد أجاز المشرع الجزائري صراحة في الدستور إمكانية تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة وهذا في الفقرة 8 من المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة

2020.¹

¹ المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تأثير الحالات الاستثنائية على الحريات الجماعية

من أهم الحريات الجماعية في الدولة حرية الاجتماع وحرية التظاهر، فهما يمثلان تعبيراً عن ممارسة الحريات الجماعية للمواطنين.

المطلب الأول

حرية الأمن الفردي

قبل التعرض لحرية الأمن الفردي لا بد من الإشارة إلى حق الأمن الفردي ويقصد به حماية الإنسان في نفسه وعرضه وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه والتحقير من شأنه أو تعذيبه واضطهاده، وهذا ما يستلزم عدم جواز التعرض للفرد أو الحجز عليه أو اعتقاله أو القبض عليه أو حبسه إلا في حدود الحالات التي حددها القانون وبتابع الإجراءات المقررة قانوناً.

وهذه الحرية ليست مطلقة كغيرها من الحريات الفردية مهما كانت ضماناتها مكفولة في المواثيق الدولية، إلا أنها قد تتعرض في بعض الحالات إلى التضحية بها في سبيل الحفاظ على النظام العام لتحقيق المصلحة العامة، خاصة إذا تزامنت مع حالة الطوارئ.¹

وقد نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 97 أنها "تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح" حيث يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.²

حيث أن حالة الطوارئ لها تأثير مباشر على حريات الأفراد لأنها تخول السلطات في الدولة اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن والنظام العام، فيجوز لها القيام بإجراء الاعتقال الإداري ضد أي شخص راشد ثبت أن تصرفاته تشكل خطورة على النظام العام وعلى حسن سير المصالح العامة مخالفة لنص المادة 47 من الدستور الجزائري سنة 2020 " لكل

¹ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2016، ص 164.

² المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق.

شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه كما يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن بالنسبة لأولئك الذين يتضح أن نشاطهم فيه مساس بالأمن العام مخالفة لنص المادة 41 من ذات الدستور.¹

المطلب الثاني

التأثير على حرية الاجتماع والتظاهر

الفرع الأول: التأثير على حرية الاجتماع

للفرد في المجتمع حق الاجتماع مع من يريد من أفراد المجتمع الآخرين في الإطار السلمي وأينما شاءوا ومتى أرادوا في حدود ما يسمح به القانون من أجل التعبير عن آرائهم حول المسائل الوطنية أو المحلية من خلال ندوات ومؤتمرات ومظاهرات ذات طابع سلمي. تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: يعترف بالحق في التجمع السلمي.

ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستجوبها في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين".

كما نص دستور 1996 في مادته 41 على حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع مضمونة للمواطن".²

لكن المرسوم 92-44 حد من هذه الحريات، وأعطى لوزير الداخلية الحق في إغلاق أماكن نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاجتماعات، ومنع المظاهرات التي تشكل خطراً على النظام العام، وتم حظر كل المظاهرات مهما كان الهدف منها وفي ذلك نصت المادة 07 من هذا المرسوم على يؤهل

¹ المادة 47 و 41 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2020، مرجع سابق.

² خرشي الهام، المرجع السابق، ص 76.

وزير الداخلية والوالي المختص إقليمياً للأمر عن طريق القرار بالإغلاق طبعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية".

نص القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 1991 المؤرخ في 02/12/1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات في مادته الأولى على الاجتماعات والمظاهرات العمومية مباحة، ولكن المادة الرابعة منه تشترط التصريح المسبق.¹

الفرع الثاني : التأثير على حرية التظاهر

من الحقوق الثابتة دستورياً حق التظاهر السلمي للتعبير عن الآراء أو المطالب المشروعة من طرف المواطن، ويعرف التظاهر على أنه كل تجمع عفوي لعدد من المواطنين كالصمت أو الإشارة أو الكلام أو كتابة عبارات تعبر عن مواقفهم أو مطالبهم.

إن هذه الحريات وإن كانت محمية بموجب الدستور والقانون إلا أن إعلان حالة الطوارئ يؤثر عليها بشكل كبير، في السياق نصت المادة 7 من المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في الجزائر على ... تمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية، وهذا المنع جاء صريحا ومقيد لحق التظاهر كون حالة الطوارئ تعمل على الحد وتقييد الحريات العامة.²

ومن القيود التي وردت على حرية التظاهر هي خضوع حق التظاهر إلى نظام الترخيص المسبق حتى دون وجود حالة الطوارئ، وهذا ما جاء في نص المادة 15/2 من القانون 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات حيث نصت على " ... تخضع المظاهرات على نص مسبق. واشترطت المادة 17 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية:

¹ القانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، ج ر، عدد 4، مؤرخة في 03 جانفي 1990.

² حسن ملحم، محاضرات في الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 77.

- صفة المنظمين.
 - أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم.
 - توقيع الطلب من طرف ثلاثة منظمين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية.
 - الهدف من المظاهرة.
 - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
- تعد هذه القيود على حرية التظاهر مساسا بمجموع الحريات العامة التي ينص عليها الدستور، فتلك القيود لم تشمل فقط حالة الطوارئ التي تمنع التظاهر، بل شملت حتى الحالة العادية وهذا باشتراط شروط معقدة وكثيرة الهدف منها بالنهاية حرمان الأفراد ومن حقهم في التظاهر والذي يكفله الدستور.¹

¹ سعاد الشراوي نسيبة الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دار النشر ، مطبعة الشعب، القاهرة، ص 129.

ملخص الفصل الثاني

يعتبر الضبط الإداري مظهراً من مظاهر السلطة العامة ووظيفة جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة، به تمارس هذه الأخيرة سيادتها من أجل تنظيم نشاط و حرية الافراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام السكنينة العامة والصحة العامة، إن صلاحيات الضبط الإداري تتسع في الظروف الاستثنائية بشكل كبير عن الظروف العادية، فكل التدابير التي لا يجوز لها اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة في الظروف الإستثنائية، وتنص الدساتير العالمية على حالة الطوارئ وهي أبرز مثال عن الظروف الإستثنائية التي قد تمر بها الدولة، وقد نص المشرع الدستوري الجزائري عن حالة الطوارئ في دستور 1989 في مادته 86، والمادة 91 في دستور 1996 والمادة 105 من دستور 2020، وقد ضببت هذه الحالة بشروط موضوعية وشروط شكلية، إلا أن إعلان حالة الطوارئ يمس ويقيد الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، تطرقنا في المبحث الأول إلى الآثار المباشرة للحالات الاستثنائية على الحريات الفردية فنتاولنا كل من التأثير على حرية التنقل والإقامة وحرية المسكن والعمل أما المبحث الثاني فجاء حول تأثير الحالات الاستثنائية على الحريات الجماعية ومن أهم الحريات الجماعية في الدولة حرية الاجتماع وحرية التظاهر، فهما يمثلان تعبيراً عن ممارسة الحريات الجماعية للمواطنين.

الخاتمة

الخاتمة

اقتضت دراستنا لموضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 التطرق إلى ثلاث جوانب رئيسية له.

الجانب الأول هو محاولة تأصيل فكرة الضبط الإداري من خلال الإشارة في المقدمة إلى ماهيته وأنواعه وخصائصه وعلاقته مع غيره من الأنظمة المشابهة له.

الجانب الثاني من هذه الدراسة نتناول فيه اثر الضبط الإداري على الحريات العامة في الحالات العادية ودور فكرة النظام العام فيه والضمانات القانونية الممنوحة لها في ظل التعديل الدستوري 2020.

الجانب الثالث والذي حاولنا فيه تناول آثار الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية من طوارئ وحصر وحرب وحالة استثناء والضمانات القانونية الممنوحة لها في ظل التعديل الدستوري 2020 والتي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري، والتي تنقيد في الحالات العادية بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية فإنها تتسع لتتجاوزها، ولمواجهة الظروف الاستثنائية لا بد من سلطات استثنائية تهدف للحفاظ على النظام العام ولو أدى ذلك للتضحية بالحريات العامة إذا كان الهدف من ورائها استتباب الأمن والنظام ولكن بالمقابل لم تترك الحريات العامة مكشوفة من دون غطاء قانوني يحميها فلقد خصها المشرع بمجموعة من الضمانات التي يؤدي تطبيقها إلى حمايتها وصونها وتتمثل في وعلى هذا الأساس يمكن الخروج بهذه النتائج التي قد تفيد القارئ والباحث في المستقبل على أن تسهم في ميلاد نصوص تبنى عليها دراسات معمقة للخروج ولو نسبيا من الصراع الدائم بين هاذين المفهومين العالق منذ أمد بعيد.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى أهم نتيجة :

- أن للضبط الإداري انعكاسات ايجابية في الحالات على حريات الأفراد فيكون الغرض منها هو توفير الأمن والطمأنينة والسلامة في المجتمع في ظل النظام العام، وبالتالي العيش الكريم.

وقد تكون له بعض السلبيات في الحالات الاستثنائية ومنها تقييد الحريات ولكن للضرورة القصوى من أجل استتباب الأمن والحفاظ على أركان الدولة وهيبتها.

ومن خلال النتيجة ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن يساعد تطبيقها على تحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة:

- تحديد الهيئات المختصة للقيام بسلطات الضبط الإداري تحديدا دقيقا نافيا لكل ليس وتقسيمها إلى هيئات على أساس التقسيم الجغرافي (هيئات ضبط مركزية، وأخرى لامركزية كل له اختصاصاته بحسب الضرورة التي تدفعه إلى التدخل، هذا التحديد في سلطات الضبط الإداري يساعد في القضاء على تنازع الاختصاص بين مختلف هيئاته.
- وضع قيود وضوابط قانونية على سلطات الضبط الإداري عليه التقيد بها سواء في الحالات العادية أو في ظل الحالات الاستثنائية لأن التقيد والالتزام بالقواعد القانونية.
- من جانب سلطات الضبط الإداري يكرس ثقة المواطن في إدارته.
- توعية الرأي العام بمهام الضبط الإداري وأهميته في الحفاظ على النظام العام وكل ما يمس حياتهم لأن أصل استتباب الوضع هو شعور الأفراد بأهمية دور الضبط الإداري.
- تحديد مجال الحريات العامة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية لما لهذه الحالة من خطورة عليها ومحاولة تطبيق مقولة " تنتهي حرية المرء عند بداية حرية الآخرين .
- وضع قواعد قانونية تضمن تحديد الجهات المنوطة بها قانونا لمراقبة أعمال الضبط الإداري على أن يكون أساسها الرضا الشعبي ويكون تحركها تلقائيا كلما أحست ان هناك تعديا على الحريات العامة للمواطنين خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.
- في ظل النظام الدولي الجديد القائم على المطرقة والسندان فإنه لا بد لأي دولة وخاصة الجزائر أن تمتلك أجهزة الضبط الإداري القاعدة الأساسية التي تبنى عليها هي الرضا الشعبي وكلما كان رضا الأفراد على إدارتهم ساد النظام العام وتحققت معه الموازنة بين تحقيق أهداف الضبط الإداري والحفاظ على الحريات العامة والعكس صحيح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

المراسيم:

- 01-المرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 ،
مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، تتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
02-المرسوم الرئاسي رقم 21 / 77 مؤرخ في 21 / 02 / 2021 ، يتضمن حل مجلس
الشعبي الوطني، ج ر، عدد 14 ، مؤرخة في 28/02/2021.

القوانين:

- 03-القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21/02/2012 ، ج ر ، عدد 12،
مؤرخة في 29 فيفري 2012.
04-القانون العضوي 11-22 مؤرخ في 06/09/2022 ، متعلق بتنظيم مجلس الدولة
وسيره وإختصاصاته، ج ر، عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022، ص 13.
05-القانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة
1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، ج ر، عدد 4، مؤرخة في 03
جانفي 1990.
06-القانون رقم 67 / 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة
الرسمية ، عدد رقم 06 ، صادرة بتاريخ 18/01/1967.

ثانيا : المراجع

الكتب:

- 1.إبراهيم أحمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، منشأة المعارف
الاسكندرية، 2000.
2.إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دط، منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية.
2004.
3.أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة
الجزائر، 2004.
4.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

5. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006.
6. جورج سعد، دولة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
7. حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
8. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والإسلامي)، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2001.
9. حسن ملحم، محاضرات في الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
10. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1997.
11. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 1998.
12. خرشي الهام، الضبط الإداري، المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016.
13. سعاد الشرقاوي نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دار النشر، مطبعة الشعب، القاهرة.
14. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2016.
15. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة دار الجامعات المصرية الإسكندرية، 1998.
16. فهد عبد الكريم أبو العلم، القساء الإداري بين النظرية والتطبيق، دج، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.
17. محمود محمد مصطفى، تطبيقات على مشروع قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر 1980.

أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية والمذكرات:

1. عبد العليم عبد المجيد مشرف علام، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - فرع بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
2. حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2015.
3. يامنة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 / 2015 .
4. حسام الدين محمد مرسي، مرعي السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، محمد رفعت عبد الوهاب، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009.

المجلات والملتقيات :

1. فيصل نسيغة، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، د س، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة.
2. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العدد الثالث السنة الثامنة والأربعون ديسمبر 1978 .
3. سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 6 ، عدد 3، 2021.
4. عمار عباسي، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الاصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، جوان 2014.
5. صالح جابر، محاضرات في مقياس المرافق العامة و الضبط الإداري، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022 .

قائمة المصادر والمراجع

-المراجع باللغة الأجنبية :

- 01- A et M C ROUAULT. Droit administratif,edition Berti,Alger,2009 .
- 02- Jean paul jacqué. Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 8e édition, 2010.

الفه رس

أ.....	مقدمة
13	الفصل الأول: أثر الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية
15	المبحث الأول: المحافظة على النظام العام
15	المطلب الأول: مفهوم فكرة النظام العام
15	الفرع الأول: تعريف النظام العام
17	الفرع الثاني: خصائص النظام العام
20	المطلب الثاني: عناصر النظام العام
20	الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام
22	الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام
25	المبحث الثاني: أثر رقابة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة
25	المطلب الأول: الرقابة الإدارية للضبط الإداري على الحريات العامة
26	الفرع الأول: الرقابة الادارية
30	الفرع الثاني: الرقابة القضائية
34	الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين
42	الفصل الثاني: أثر الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف الإستثنائية
44	المبحث الأول: الآثار المباشرة للحالات الاستثنائية على الحريات الفردية
44	المطلب الأول: التأثير على حرية التنقل والإقامة
45	المطلب الثاني: التأثير على حرية المسكن والعمل
45	الفرع الأول: التأثير على حرية المسكن
46	الفرع الثاني: التأثير على حرية العمل
48	المبحث الثاني: تأثير الحالات الاستثنائية على الحريات الجماعية

48	المطلب الأول: حرية الأمن الفردي.....
49	المطلب الثاني: التأثير على حرية الاجتماع والتظاهر
49	الفرع الأول: التأثير على حرية الاجتماع.....
50	الفرع الثاني : التأثير على حرية التظاهر.....
53	الخاتمة.....
56	قائمة المصادر والمراجع.....
61	الفهرس

ملخص

اقتضت دراستنا لموضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 محاولة التطرق إلى تأصيل فكرة الضبط الإداري من خلال فهم ماهيته وأنواعه وخصائصه وعلاقته مع غيره من الأنظمة المشابهة له.

فقد تناولنا فيه أهداف الضبط الإداري والمتمثلة في المحافظة على النظام العام والذي يعد في حد ذاته الإطار الأنجع والأصلح للحفاظ على الحريات العامة بالرغم من أن لسلطات الضبط الإداري مجموعة من الصلاحيات والوسائل القانونية والتي تختلف من حيث درجتها وخطورتها عليها خاصة وأن الحريات العامة ليست نوعا واحدا بل هي حريات فردية وجماعية وبالتالي فعلى سلطات الضبط أن تتعامل مع كل نوع على حسب أهميته، وبطريقة مختلفة من الحالة الأخرى.

وحاولنا من خلال الدراسة تناول آثار سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية والضمانات القانونية الممنوحة لها في ظل التعديل الدستوري 2020 والتي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري، هذه الأخيرة تنقيد في الحالات العادية بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية فإنها تتسع لتتجاوزها، فلمواجهة الظروف الاستثنائية لا بد من سلطات استثنائية تهدف للحفاظ على النظام العام ولو أدى ذلك للتضحية بالحريات العامة إذا كان الهدف من ورائها استتباب الأمن والنظام ولكن بالمقابل لم تترك الحريات العامة مكشوفة من دون غطاء قانوني يحميها، فلقد خصها المشرع بمجموعة من الضمانات التي يؤدي تطبيقها إلى حمايتها وصونها.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري - الحريات العامة - سلطات الضبط الإداري.

Summary

Our study of the issue of administrative control and its impact on public freedoms in light of the 2020 constitutional amendment required an attempt to address the consolidation of the idea of administrative control by understanding its nature, types, characteristics, and relationship with other similar systems.

In it, we discussed the objectives of administrative control, which are to maintain public order, which in itself is considered the most effective and appropriate framework for preserving public freedoms, despite the fact that administrative control authorities have a set of powers and legal means that differ in terms of their degree and danger to them, especially since public freedoms are not one type, but rather They are individual and collective freedoms, and therefore the law enforcement authorities must deal with each type according to its importance, and in a different way from the other case.

Through the study, we tried to address the effects of administrative control authorities on public freedoms in normal and exceptional circumstances and the legal guarantees granted to them in light of the 2020 Constitutional Amendment, which protect them from the arbitrariness of administrative control authorities. In normal cases, the latter adhere to the principle of legality, but in exceptional cases they expand to exceed it. To confront exceptional circumstances, there must be exceptional powers aimed at preserving public order, even if this leads to sacrificing public freedoms if the goal behind them is to establish security and order. However, in return, public freedoms are not left exposed without a legal cover to protect them. The legislator has designated them with a set of guarantees, the application of which leads to Protect and preserve it.

Keywords: administrative control - public freedoms - administrative control authorities.